

عن الاملا ولو اشترى شخص من يعتق عليه في مرض موته عتق
 ولا يرث له ولو ملكه بغير عوض كغيره وارث في ارثه وجهان
 يعان شرح انه يرثه واختاره الشيخ ابي حامد **القاعلة الحاشية**
 ليس على اصلنا امره لا يستحق شيئا من صدقها على زوجها
 بعد ثبوتها ولا ميراث لها بعد موته **الاسئلة** وفي ما اذا عتق
 الرجل امته في مرضه الموقوف وتزوج بها نكاحا في مرضه
 ذلك لا ميراث لها الا انها لو ورثت منه صارت وارثه واذا
 صارت وارثه بطلت الوصية وهي العتق لانه في المرض وصيه
 واذا بطل العتق عاد الرق اليها فصارت امته واذا عاد
 الرق بطل النكاح واذا بطل النكاح سقط الميراث فانه
 سقطناه لثبوت الحرية والنكاح **قال** الغزالي رحمه الله
 ولو مات وخلف اخا وعبدين واعتقهما الاخ فشهد ان
 ان الميراث انما من زوجته قلنا ثبتت الزوجية والنسب
 ولا يثبت ميراث الولد وان شهد ان له بنتا لم يثبت الارث
 لهما ان كان معسرا وان كان موسرا ورثت ولو اعتق امته
 في مرضه بعد ان تزوجها بعبد وقبض صدقها وانكحها فلا
 خيار لها ولو اوصى له بابنه فمات وخلف اخا فله القلي
 فاذا فعل عتق الابن ولم يرث ولو اشترى مريض اباه وابنه
 عتق من تلته ولم يرث **فان قال** قابل ما الفرق بين الورث
 وعزما المفلس لانه قد قلتم ان الورث ليس لهم قسمه للمال
 الموروث حتى يقيموا البينة على ان لا وارث سواهم ليقسموا
 فان ظهر وارث بعينه ذلك غيرهم اخذ نصيبه منهم وعلم
 كذب البينة فلهم هذا انما ارادهم وقد قلتم ان عزما المفلس
 لا يكفون ان لا عزيم سواهم وليس كذلك الورث لانه لما
 يعلم ان كل واحد ياخذ جميع حقه ويجوز ان يكون هناك
 وارث مستحق فيكون كل واحد قد اخذ زيادة على حقه
 فلهم ذلك فقامه البينة ان لا وارث سواهم فدل على الفرق

بينهما

بينهما ولو قال احد المستحقين للورثة تركت حتى من التركة
 للباقين فقالوا قبلنا لم يرثه بقى حقه كما كان ولو مات عن ابني
 والي درهم ومائة دينار فصالح احدهما الاخر على الفين
 لم يرثه وهذا بخلاف ما اذا خلف ديناً على شخص فصالح
 منه على الذي درهم جاز **فان قال** قابل ما الفرق بينهما قيل
 الفرق بينهما انه كان في الذمة ولا ضرورة التي تقدر بالمعاشرة
 فيه فيجعل مستوفيا لاحد الابنين ومعتاضا عن الدين
 نيل بالاق الاخرى فكان يباع الف درهم وخمسين دينارا بالي
 درهم وهو من صوره مد مجوه فدل على الفرق بينهما ذكره
 النووي في الروضة **القاعلة السادسة** من ادل بغيره
 اليه حجب بذلك حجب حرمان كابن بن حنبله ابو **الاسئلة**
في مسئلة وفي ولد الام من الاخوة والاخوات فانه يدلي بلام
 ولا تجب له ويحترز بقوله والممدلي بغيره عن يدلي بنفسه
 اي ليس بينه وبين الميراث واسطم **والحج على تسمين**
 اسقاط وتقضان **اقا** الاسقاط فالجهد والاخوة والاخوان
 للاب والجدات للام ويسقط الاخوة ولد الام باحد اربع
 اب او جد او ولد او ولد اب ويسقط الاخوة للاب والام
 بثلاثة بالاب والابن وابن الابن ويسقط الاخوة للاب بالاب
 بالاب والابن وابن الابن والابن والام ويسقط بنات الابن
 اذا استغرت بنات الصلب الثلثان الا ان يكون ابن اب
 بنت لثنتين من الميراث بان يكون اخا له او ابنا او ذريته
 عن فرض البنات بمنزلة او اكثر وترد عليهن فيكون
 له ولهن ما بقي للذكر مثل حصص الا نثيين ويسقط الاخوة
 اذا استغرت الاخوات للاب والام الثلثين الا ان يكون
 معهن اخ لاب فيرد عليهن **واما** التقضان مثل ان
 يكون مع الزوج ولد او ولد ابن فيسقط نصيبه من النصيب
 الى الزوج وكان زوج مع الولد او ولد الابن فينقصها من الزوج

بهم